

## هل يقع طلاق المرأة وهي حائض

خالد المصلح

اه طيب شيخ اه اختتنا تبارك من العراق سألت عن طلاق الحائض هل يقع يا شيخ هل المسألة مسألة آآ طلاق الحائض؟ نعم، آآ هل هو واقع او لا؟ هو بالاتفاق طلاق محرم. لا خلاف بين العلماء في انه لا - 00:00:00

للرجل ان يطلق امرأته وهي حائض واختلفوا فيما اذا طلق الرجل امرأته هل يقع عليه هذا الطلاق المحرم او لا؟ جماهير علماء الامة وعامة الفقهاء على انه اذا طلقها وهي حائض فان طلاقها واقع - 00:00:17

فان الطلاق واقع ولو كان محرماً وذهب طائفه من اهل العلم الى انه لا يقع الطلاق اذا آآ طلاق الانسان المرأة وهي حائض وذلك لانه على خلاف ما امر الله تعالى به في قوله يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن - 00:00:34

لعدة لعدتها هنا للتوضيـت يعني في قبل عدتها يعني وهن يستقبلن عدة واظحة لانه اذا طلقها في الحـيـظـه لا تحسب من جملة حـيـضـاتـ العـدـهـ والمـطـلـقـاتـ يتـربـصـ بـاـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ فـسـيـكـوـنـ اـمـرـ نـوـعـاـ مـنـ لـبـسـ عـلـىـ مـرـأـةـ - 00:00:54

قال تحسب او لا تحسب. نعم. هذا ما يتصل بالدليل من القرآن. ايضا الدليل من السنة قصة ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم وامرها بردتها. فأخذ العلماء منها اخذ جماعة من العلماء منها لان الطلاق لا يقع لانه على خلاف - 00:01:14

في امر الله ورسوله ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اذا المسألة فيها قولان من حيث ومن حيث الواقع اما من حيث التحرير فالاتفاق منعقد ولهذا انا اقول كل من اراد ان يطلق امرأته - 00:01:34

فليتق الله وليطلقها على الوجه الشرعي. كيف على الوجه الشرعي؟ ان يتحرى الزمان والعدد. الزمان بـانـ لاـ يـطـلـقـهـاـ فيـ حـيـضـ.ـ هذا واحد او الا يطلقها والا يطلقها في ظهر جامعها فيه. يعني ان لا تكون حائض والظاهر هذا لم يكن له آآ معها لقاء - 00:01:50

هذا الشرط فيما يتعلق بالزمان اما فيما يتعلق بالعدد يطلقها طلاق واحدة على خلاف هذه الاشياء الثلاثة مطلقة وهي حائض اذا طلقها في ظهر جمعها في اذا طلقها اكثر من طلاقه هذا طلاق بدعي ويسميه العلماء الطلاق البدعي الاتفاق على انه محرم والخلاف في - 00:02:11

وهل يقع او لا؟ هذا من حيث ان الرأي العام او الذكر للمسألة على وجه العموم. اما المسائل الخاصة بهذه تحتاج الى سؤال وان يتصل صاحب القضية حتى يبين له ما يتلائم مع حاله. احسن الله اليك - 00:02:31